

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة تنظيم العبء التدريسي لسنة ٢٠١٦م

عملاً بأحكام المادة ٢٥ (٢) من قانون جامعة النيل الأزرق ١٩٩٥م ، أصدر مجلس الأساتذة اللائحة الآتي نصها:-

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١/ تُسمى هذه اللائحة "لائحة تنظيم العبء التدريسي لسنة ٢٠١٥م تعديل ٢٠١٦م" ويُعمل بها من تاريخ توقيع مدير الجامعة عليها.

تفسير

٢/ في هذه اللائحة وما لم يقتض السياق معني آخر تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة إزاءها:

الجامعة : يُقصد بها جامعة النيل الأزرق
مجلس الاساتذة : يُقصد به مجلس أساتذة الجامعة
اللائحة : يُقصد بها لائحة تنظيم العبء التدريسي بالجامعة

صفات عضو هيئة التدريس وواجباته

٣/ يجب أن يتصف عضو هيئة التدريس ومساعدو التدريس بالصفات الآتية :
أ/ الأمانة والخلق القويم والالتزام بالنظم واللوائح ومراعاة قواعد السلوك والآداب ، والترفع عن كل ما هو مخل بشرف الوظيفة العلمية .

ب/ متابعة ما يستجد في مجال تخصصه ، وأن يسهم من خلال نشاطه العلمي في تطوره وأن ينقل لطلابه احدث ما توصل إليه العلم في ذلك المجال ، وان يثير فيهم حب العلم والمعرفة والتفكير العلمي السليم .

ج/ المشاركة بفعالية في اعمال مجلس القسم وفي غيره من المجالس واللجان التي يكون عضواً فيها علي مستوي القسم والكلية بالجامعة . كما يشارك بفعالية في الأنشطة الجامعية وفي خدمة المجتمع .
د/ التفرغ لعمله في الجامعة ، ولا يجوز له العمل خارج الجامعة إلا بعد أخذ موافقة مسبقة وفق النظم واللوائح.

ه/ حفظ النظام داخل القاعات والمعامل وتقديم تقرير الي رئيس القسم عن كل حدث من شأنه الإخلال بالنظام.

و/ الإشراف علي مساعدي التدريس في الفصول الدراسية التابعة له.

العبء التدريسي

٤ - (١) يكون العبء التدريسي الإلزامي لعضو هيئة التدريس علي النحو التالي:

الوظيفة	عدد الساعات المعتمدة/الأسبوع
الأستاذ	٨
الأستاذ المشارك	٨
الأستاذ المساعد	١٠
المحاضر	١٢

(٢) يحدد العبء التدريسي سنوياً للوقوف علي القوى التدريسية العاملة في أقسام الكليات المختلفة ويعتبر معياراً لتعيين أعضاء هيئة التدريس ومساعدى التدريس.

(٣) إذا زاد عدد المقررات التدريسية لعضو هيئة التدريس عن النصاب المقرر تصرف له مكافأة وفق الفئات المصدقة.

(٤) يجوز لأي عضو هيئة تدريس أن يدرس أي مقرر في القسم لطلاب البكالوريوس، ويستثنى من ذلك المقررات التي لا تتوافر تخصصاتها بالقسم.

(٥) العبء التدريسي للمكلفين بمهام إدارية يكون علي النحو التالي:

عدد المقررات في الفصل الدراسي	المهام الإدارية
مقرر واحد	عمداء الكليات ، الشؤون العلمية ، الطلاب والمكتبات
مقرران	نواب العمداء
ثلاثة مقررات	رؤساء الأقسام ومدراء المراكز والوحدات
ثلاثة مقررات	مسجلي كليات من أعضاء هيئة التدريس

(٤) يحدد مدير الجامعة فئات العبء التدريسي الإضافي وفق توصية مجلس العمداء .

(٥) تدفع استحقاقات أعضاء هيئة التدريس من مقررات التدريس الإضافية عبر أمانة الشؤون العملية.

الإجازات


٥(١)- تعتبر العطلة الصيفية لعضو هيئة التدريس والمحاضر ومساعد التدريس بمثابة الإجازة السنوية إلا بعد انتهاء أعمال الامتحانات وإعلان النتائج.

(٢)- يجوز للكلية الاستعانة بأستاذ غير متفرغ بشرط أن يكون من أعضاء هيئة التدريس السابقين أو من العلماء المتميزين ذوي الخبرة في التخصص الذي سيتولى تدريسه.

(٣) تكون الاستعانة بأستاذ غير متفرغ بموافقة الشؤون العلمية بناءً علي توصية مجلس الكلية والقسم المختصين.

(٤) علي الأستاذ الغير متفرغ أن يلتزم بمهام عضو هيئة التدريس المنصوص عليها في هذه اللائحة.

أشهد إن مجلس الأساتذة قد أصدر هذه اللائحة في اجتماعه رقم (٥٠) بتاريخ ٢٨/٦/٢٠١٦ م الموافق ٢٣ رمضان ١٤٣٧ هـ .


٥٥/٦
٢٠١٦

بروفسير /فيصل القاسم احمد

مدير جامعة النيل الأزرق